

أولادهم والزوجات • فأب له السدس مع الابن أو ابن الابن  
 والمعتق <sup>المعتق</sup> عند عدم الولد وولد الابن وكان مع البنت أو  
 بنت الابن والجد في احواله كالاب والامح لإقره السدس و  
 للابنتين فصاعدا الثلث والنسب له النصف عند عدم الولد  
 وولد الابن والرابع مع اجدهم والامه لها السدس مع الولد  
 وولد الابن أو الابنتين من الابوة والاحوات فصاعدا من أي جهة  
 كانوا • والثالث عند عدم هؤلاء وثالث ما بقي في مستلذين  
 هاتين وج ابوان أو من زوجة ابوان • ولو كان مكان الاب  
 جد فلها الثلث كابدل في الأصح والجد أم الأم أو أم الاب لها  
 السدس واحدة كانت أو أكثر والبنت الواحدة النصف والابنتين  
 فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة  
 أو أكثر مع بنت الصلب السدس بكلمة للثنتين فصاعدا والابنتين  
 أو ابنتين فصاعدا الثلثان والاخت لاب وأمه

لها النصف

لها النصف والابنتين فصاعدا الثلثان والاخت لاب كذلك  
 عند عدم الاخت لاب وأمه ولها واحدة كانت أو أكثر مع الاخت  
 لاب وأم السدس بكلمة للثنتين والاخت لام كالأخ لام ذكورا  
 وإناهم في الاستحقاق والقسمه سواء وللزوجة لها الربع عند  
 عدم الولد وولد الابن واحدة كانت أو أكثر والتمتع أحدهم  
**فصل** تسبب عصبه تسبب وعصبه سبب فعصبه التسبب  
 ثلثة أصناف عصبه بنفسه وعصبه بعينه وعصبه مع غيره •  
 فالعصبه بنفسه كل ذكر يبدل المثلث بحض الذكر كالاب  
 وأباه وإبنه وأبناؤه والأخ لاب وأمه ولاب وأبناؤها والعم  
 لاب وأمه ولاب وأبناؤها • والتصنف الأول مقدم ثم الثاني الثالث  
 ثم الرابع فإن اجتمع اثنان في صنف واحد قدم اعلاهما درجة  
 فإن استويا في الدرجة قدم ذو المحضين والعصبه بعينه كل من  
 فرضها النصف نصيب عصبه باخته ان لا يفرض لها وكذا المال